

EMBASSY OF LEBANON  
RECEIVED

No. ....1888.....

Date ...28/11/2019.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الخارجية والمغتربين

ص.خ

تعميم رقم ٨ / ٢٠١٩

إلى جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الموضوع: تنظيم محاضر نقل أثاث منزلي لمواطنين لبنانيين

المرفقات: صورة عن المادة ٢٥ من قانون الموازنة العامة  
والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩

إن قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ قد ألغى في المادة ٢٥/ منه الإعفاءات من الرسوم الجمركية الممنوحة قبل صدور هذا القانون بما فيها الإعفاءات من الحد الأدنى ومن رسوم الإستهلاك الداخلي سواء وردت في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين والأنظمة، ولم يلحظ في القائمة المحصورة المستثناة من إلغاء الإعفاءات نقل الأثاث المنزلي.

لذا يطلب من جميع البعثات العمل بمضمون هذا التعميم.

بيروت في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٩

الأمين العام  
لوزارة الخارجية والمغتربين

السفير هاني الشميطلي

## المادة الخامسة والعشرون: إلغاء الإعفاءات من الرسوم الجمركية

تلغى الإعفاءات من الرسوم الجمركية الممنوحة قبل صدور هذا القانون ويشمل الإلغاء الإعفاءات من الحد الأدنى ومن رسم الاستهلاك الداخلي سواء وردت في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين والأنظمة. يستثنى من الإلغاء:

أ. السلع التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين لبنان وسائر الأطراف على إفادتها من الإعفاء الكامل أو الجزئي.

ب. الآلات والمواد الأولية المستعملة في الزراعة والصناعة، والآليات والتجهيزات المستعملة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.

ج. السيارات الجديدة غير الملوثة للبيئة سواء تعمل على الكهرباء (EV) أو السيارات الهجينة (Hybride) وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨.

د. الإعفاءات من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في القانون ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤).

ه. السلع التي يُثبت للجمارك أنها شحنت مباشرة إلى لبنان قبل نشر هذا القانون، على أن يحدد المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام آليات تطبيق هذه الفقرة.